

قرار رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بنادى الصيد المصرى بالدقى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الصيد المصرى بالدقى برقم (٤٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٣/٣/٨ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.
وعلى محضر اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة فى ١٠ ، ٦/١٢ ، ٢٠١٤/٧/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٩.



٤٦٠٧٦

قيد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/د ،

مستند

٦/أب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر البند (ج) من المادة (٩) والمادتين (١٢ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ١/١/٢٠١٣ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة ويحد أقصى لهذا الأجر ألف جنيه شهرياً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٢٥,٠٨
٢٢	٢٥,٥٣
٢٣	٢٥,٩٧
٢٤	٢٦,٣٩
٢٥	٢٦,٨٠
٢٦	٢٧,١٩
٢٧	٢٧,٥٥
٢٨	٢٧,٨٩
٢٩	٢٨,٢٠
٣٠	٢٨,٤٧
٣١	٢٨,٧١
٣٢	٢٨,٩٠



٤٦٠٧٦

٢٩,٠٥	٣٣
٢٩,١٥	٣٤
٢٩,٢٠	٣٥
٢٩,١٩	٣٦
٢٩,١١	٣٧
٢٨,٩٧	٣٨
٢٨,٧٥	٣٩
٢٨,٤٦	٤٠
٢٨,٠٩	٤١
٢٧,٦٤	٤٢
٢٧,٠٩	٤٣
٢٦,٤٦	٤٤
٢٥,٧٢	٤٥
٢٤,٨٩	٤٦
٢٣,٩٦	٤٧
٢٢,٩٢	٤٨
٢١,٧٦	٤٩
٢٠,٤٩	٥٠
١٩,١٠	٥١
١٧,٥٨	٥٢
١٥,٩٣	٥٣
١٤,١٤	٥٤
١٢,٢٠	٥٥
١٠,١٢	٥٦
٧,٨٦	٥٧
٥,٤٤	٥٨
٢,٨٢	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب
كسنوات السن نسبياً.

م. م. م.

- يجوز تقسيط رسم العضوية وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) يكون الحد الأقصى للمبالغ التي تمنح قروض للأعضاء لتقسيط رسم العضوية أو أي قروض أخرى بما لا يزيد عن ٢٥% من جملة أموال الصندوق طبقاً للبند (٦) من المادة (١٦ مكرر).

(ب) يتم إضافة فائدة بواقع ٨% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد.

(ج) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

(د) الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣٦ شهراً.

مادة (٦) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
(ب) مساهمة الجهة بحد أدنى اثنان مليون وثمانمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية سداد هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم سدادها أو عدم سداد جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات مقدماً سنوياً بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) مع عدم صرف أية مزايا اجتماعية خلال فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب وفي

موقع

حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٨) من ذات النظام.

وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (و) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(و) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق فى ٢٠١٣/١/١ وكانت قد إنتهت عضويتهم فى صندوق التأمين الخاص للعمالة المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى بسبب الاستقالة من الصندوق (وعدهم ١٠٤١ عضواً وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتوارى) يتم استثنائهم من سداد رسوم العضوية الواردة بالمادة (٥/د) من ذات النظام وتضاف لهم مدة اشتراكهم فى الصندوق المذكور عند احتساب الميزة التأمينية.

ثالثاً : إلغاء البندين (١ ، ٣) والفقرتين (السادسة والسابعة) من البند (٢) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
مستشار رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. محمد